قرار تعقيبي مدني عدد 26110

مؤرخ في 23 نوفمبر 1992

صدر برئاسة السيد الباشا البجار

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : مدني.

المراجع : الفصلان 22 و 50 من م.ح.ع.

مفاتيح : دعوى - دعوى استحقاقيّة-ملكيّة - أسباب اكتساب الملكيّة.

المبدأ :

يؤخذ من الفصل 22 من مجلة الحقوق العينيّة أن الملكيّة إذا ما ثبتت بأحد الاسباب المذكورة للإكتساب بقيت قائمة لصاحبها طالما لم يثبت خروجها من يده بأحد الاسباب المنصوصة لذلك فإن الدعوى الإستحقاقيّة الواقع رفعها تكون في طريقها إن أثبت صاحبها توفر أحد أسباب اكتساب الملكيّة.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع يوم 7 فيفري 1990 من الاستاذ نيابة عن حبيبة وتدعي حسنية وفاطمة وسليمان زوج المرحومة مبروكة شهرت شاذليّة .

ضد منوبيّة وزوجها محمد بمحضر صالح شهر العرابة وشقيقه مصطفى.

طعنا في الحكم الاستحقاقي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 82397 بتاريخ 9 جوان 1989 بقبول الإستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهم للمستأنف ضدها بمائة دينار مقابل اجرة المحاماة في درجة الاستئناف وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفين.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى اسانيد الطعن وما يفيد تبليغها للمعقب عليها بالطريقة القانونيّة وعلى بقيّة الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة الرامية الى رفض الطعن اصلا والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد التأمل من كافة اوراق القضيّة والمفاوضة القانونيّة.

من حيث الشكل :

حيث احرز الطعن على كافة اوضاعه وصيغه القانونيّة لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث افادت الوقائع المثبتة في الحكم المطعون فيه والاوراق التي اعتمدها قيام الطاعنتين حبيبة وفاطمة وشقيقتهما شاذليّة مورثه الطاعن سليمان واخويهن للاب صالح ومصطفى لدى المحكمة الإبتدائيّة بباجه بالقضيّة عدد 2393 ضد المعقب عليهما منوبيّة ومحمد الصيفي في طلب الحكم باستحقاقها لخمسة عشر جزء من تجزئة محل النزاع المتمثل في قطعة الارض الموصوفة في الحكم المطعون فيه الى ستة عشر جزءا والزام المدعى عليهما برفع يديهما عن منابتهما المذكورة وتسليمها اليهم مع الغرامة والمصاريف وذلك على اساس أنّ محل النزاع مخلف عن والد المدعين المتوفى يوم 1987/5/29 وأنّه اليه في قائم حياته بوجه الشراء بموجب الحجة العادلة المؤرخة في1987/4/7والحجة

العادلة المؤرخة في 1914/8/3 وتصرف فيه الى تاريخ مماته غير ان المطلوبين استوليا على كامل المحل المذكور منذ بضع سنين والحال ان المطلوبة منوبية التي هي زوجة ثانية لمورث المدعي وقد اجاب على ذلك المدعى عليهما متمسكين بملكية ثانيهما لمحل النزاع بالحيازة المكسبة للملكيّة ومستندين في ذلك إلى ما حكم به في قضيّة إستحقاقية اخرى رفعت ضدهما من طرف الغير وإثر التداعي فيها قضي بعدم سماع الدعوى وطلب على هذا الاساس الحكم بعدم سماع الدعوى الاصليّة وعرضيا باستحقاق المطلوب محمد لمحل النزاع - وبعد اجراء بحث عيني ورجوع الى المدعي صالح ومصطفى لمحل النزاع في قيامهما قضت المحكمة بتاريخ 1988/5/26 بعدم سماع الدعوى الاصليّة وحمل المصاريف على القائمة بها وتغريم المدعي للمدعى عليهما بغرامة مقابل اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ورفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك بناء على ان البينة الموصلية تشهد للمدعين بما يفيد تصرفهم في محل النزاع منذ تاريخ وفاة مورثهم خلافا لما هو الامر بالنسبة للمدعى عليهما مما يجعل الدعوى مجردة ولو ان رسمي البيع المدلى بهما انطبقا على محل النزاع فاستانفت المدعيات حبيبة وشاذليّة وفاطمة هذا الحكم على اساس ان استحقاقهن في محل النزاع ثابت بما شهد به الشهود على العين وبالكتائب التي أدلين بها وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بالاقرار والدرج بصالح هذا فوقع الطعن بالتعقيب في حكمها من المدعين بالاصل حبيبة وفاطمة وزوج شقيقتهما شاذليّة طالبين نقضه مع الاحالة من اجل ما يلي :

- الخطأ في تطبيق الفصلين 45 و47 من م.ح.ع قولا انه ثبت بالمعاينة ان محل النزاع هوأرض بيضاء ممّا يجعل اعتماد عنصر التصرف في المحل المذكور لحسم النزاع القائم في شأنه امرا غير وارد سيما وان الابحاث الموطنيّة لئق استغلال المدعى عليهما في الاصل لمحل النزاع - وتبعا لذلك فإنّه من اعتماد الكتائب المدلى بها للبت في القضيّة عملا باحكام الفصل 22 من م.ح.ع وهو ما وقع التمسك به من نائب المعقبين امام محكمة الحكم المنتقد غير انها اهملت الرد عليه رغم كونه جوهريا.

- تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة انه خلافا لما ذكرته محكمة الاصل فإنّ اغلبيّة الشهود الواقع سماعهم على العين قد شهدوا بما يفيد تصرف مورث المعقبين في محل النزاع الى تاريخ وفاته.

عن المطعنين الاول :

حيث انه لاجدال في كون الملكيّة تكتسب بالعقد والميراث والتقادم والالتصاق ومفعول القانون حسب مقتضيات الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية حيث يؤخذ من ذلك ان الملكيّة اذا ما ثبتت باحد اسباب الاكتساب المذكورة بقيت قائمة لصاحبها طالما لم يثبت خروجها من يده باحد الاسباب الواردة بالنص المذكور.

وتطبيقا لذلك فلا الدعوى الإستحقاقية الواقع رفعها والعقد والحيازة معا تكون في طريقها إلاّ إذا اثبت صاحبها توفر احد السببين المذكورين ولا يكفي القول بآنقطاعه عن التصرف في محل النزاع لمدة طويلة للقضاء بعدم سماع دعواه اذ ان ثبوت الملكيّة بالعقد يغني عن اثباتها بالحيازة المكسبة للملكيّة طالما يثبت خصمه من جهته ان تلك الملكيّة قد خرجت من يده باحد طرق اكتسابها القانونيّة ومنها التقادم المكسب حسب احكام الفصل 50 من م.ح.ع.

وحيث ان محكمة الحكم المخدوش فيه قد برّرت قضاءها بعدم سماع دعوى الطاعنين بما مؤداه ان الحيازة التي استندوا اليها غير متوفرة وفيما يقتضيه الفصلين 45 و47 من م.ح.ع وان الكتائب

التي ادلوا بها يعود تاريخها لسنة 1914 وهي ولئن ثبت انطباقها على محل النزاع الا ان ذلك لا يكفي لاثبات استحقاقها ضرورة ان لا شيء يثبت تصرف وحوز مورثي المتوفّى منذ تاريخ ابرام عقد شراء العقار موضوع النزاع عام 1914 الى تاريخ وفاته عام 1957.

وحيث يؤخذ من هذا التعليل ان المحكمة بعد ان اعتبرت ملكيّة محل النزاع قد اكتسبها مورث الطاعنتين حبيبة وفاطمة ومورثة من معها بموجب كتبي الشراء المدلى بهما والذين اثبت الخبير المتوجه انطباقهما على المحل المذكور رأت أنّ الشراء المذكور لم يعد كافيا لاثبات تلك الملكيّة طالما ان المشتري لم يتصرف في مشتراه كما لم يتصرف ورثته فيه من بعد وفاته.

وحيث ان وجهة نظر محكمة الحكم المخدوش فيه قد انطوت على سوء تطبيق لاحكام الفصل 50 من م.ح.ع لانه من المجمع عليه فقها وقضاء ان حق الملكيّة وهو حق دائم لا يخرج من يد صاحبه الا بمقتضى احد أسباب اكتساب الملكيّة الواردة بالنص المذكور وبالتالي فإنّ عدم تصرف المالك في ملكه لا يخرج في حد ذاته هذه الملكيّة من يده طالما انه لم يثبت انها انتقلت لغيره باحد الطرق القانونيّة للإكتساب وهو مالم تحقق المحكمة المذكورة توفره في القضية ممّا اورث حكمها ضعف التعليل وخرق القانون فاستوجب بذلك النقض.

عن المطعن الثاني :

حيث يرمي هذا المطعن الى مناقشة محكمة الاساس في فهمها للوقائع وتقدير عناصرها واستخلاص النتيجة منها وهو امر من اختصاصها وخاضع لمحض اجتهادها المطلق دون معقب عليها في ذلك طالما كان رأيها معللا تعليلا مستمدا ممّا له اصل ثابت في الاوراق ومؤديا الى النتيجة التي انتهت اليها.

وحيث تبين من خلال أسانيد الحكم المنتقد ان محكمة الاصل استعرضت وقائع القضيّة وظروفها وفق ما احتوته اوراقها واستخلصت في نطاق سلطتها التقديريّة ان البينة الوطنيّة لم تشهد بالتصرف في محل النزاع من المدعيات او من مورثهن وبات والحالة ما ذكر رأيها مبررا بما له ماخذ صحيح في الاوراق ولا يشوبه ضعف ممّا يجعل هذا المطعن غير قائم على اساس من الواقع والقانون واتجه رده .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه للنّظر فيه مجددا بهيئة اخرى مع الاعفاء والترجيع.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين في 23 نوفمبر 1992 عن الدائرة المدنيّة المتألفة من رئيسها السيد الباشا البجار والمستشارين السيدين حمدة ميلاد وراضية بن صالح بمحضر المدعي العام السيد محمد علي الشايبي ومساعدة كاتبة المحكمة الانسة جميلة مسعود. وحرر في تاريخه.